

الهيئة العامة للصناعة

قرار رقم 2 / 2017

بتعديل القرار رقم 296 لسنة 1999 بإصدار اللائحة التنفيذية

للقانون رقم 56 لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم 56 لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة

ولانحته التنفيذية.

- القانون رقم 22 لسنة 2009 في شأن الموافقة على (نظام) التنظيم

الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولانحته

التنفيذية.

- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة الصادر في اجتماعه رقم

(2011/2) بتاريخ 2011/2/22.

قرر

مادة أولى

تلغى المواد من الثانية حتى الثامنة والعشرين من اللائحة التنفيذية

للقانون رقم 56 لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة.

مادة ثانية

على جميع الإدارات تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة

الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة

خالد ناصر عبد الله الروضان

صدر في: 20 رجب 1438 هـ

الموافق: 17 ابريل 2017م